مكافحة الإرهاب وأثرها على سيادة الدول

من إعداد طالب الدكتوراه: جمال بن مامي

كلية الحقوق بجامعة يحي فارس المدية

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الإرهاب أحد أبرز الظواهر السلبية التي شاعت في الآونة الأخيرة، لتشمل كل دول العالم بدون استثناء، سواء كانت دولا متقدمة أو متخلفة، من خلال تزايد تلك العمليات الإرهابية وتعدد صورها، مما جعلها تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي جعل من بعض الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في محاولتها للقضاء عليه والحد من انتشاره، فإذا كان هذا الشعار يبشر بإحلال السلام العالمي، لكن الحقيقة أفرزت لنا إرهابا من نوع آخر يتمثل في المساس بسيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية تحت غطاء مكافحة الإرهاب، مما يجعلنا نصل إلى طرح الاشكالية التالية: ما مدى تأثير عمليات مكافحة الإرهاب في المساس بمبدأ سيادة الدول؟

وللإجابة على هذه الاشكالية قمنا بتقسيم مداخلتنا إلى مبحثين:

المبحث الاول: مفهوم ظاهرة الإرهاب.

المبحث الثاني: أثر مكافحة الإرهاب على سيادة الدول.

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة الإرهاب.

إن دراسة الإرهاب ليست بالأمر اليسير، ذلك أننا بصدد دراسة موضوع أثار اهتماما كبيرا، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه هذه الظاهرة التي مست مختلف دول العالم، فالإرهاب لا يميز بين دولة متخلفة أو متقدمة، والدليل على ذلك ما وقع في 11 سبتمبر 2001 بنيويورك، وأخرها أحداث بلجيكا لسنة 2016 . وعليه سوف نقوم في هذا المبحث بالتطرق إلى تعريف ظاهرة الإرهاب في المطلب الاول، وإلى الأسس القانونية لتحديد مفهوم الإرهاب في المطلب الثاني.

المطلب الاول: تعريف ظاهرة الإرهاب

سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف ظاهرة الإرهاب عبر المدلول اللغوي وكذا المدلول الاصطلاحي ثم المدلول القانوني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لظاهرة الإرهاب

لم يرد في المعاجم العربية مصطلح "الإرهاب" ولكنه عرف بالفعل "رهب" "يرهب" أي خاف وفزع، ويقال أرهب فلانا أي أخافه، وقد تكرر لفظ الإرهاب في القرآن الكريم بمعان متعددة تفيد الخوف والفزع، والخشية من الله تعالى .[1]

وقد ظهرت كلمة "رعب" لأول مرة في اللغة الفرنسية سنة 1355 م من قبل الراهب

" bersuire " وأصلها لاتيني "Terror" ولها ما يقابلها في جميع اللغات الهندية والأوربية وهي تعني التهديد غير المألوف، وفي المعاجم الانجليزية والفرنسية ورد لفظ الإرهاب بما يفيد نشر الذعر والخوف باستعمال أساليب عنيفة لتحقيق أغراض سياسية، ويتكون من مقطعين "Terror" و "Isme" وهذا المقطع الاخير يدل على التنظيم المحكم الذي تتسم به جريمة الإرهاب، والإرهابي "terroriste" هو من يلجأ إلى العنف بغية تحقيق أغراض معينة [2].

[1] أنظر الآيات القرآنية: الآية 40 من سورة البقرة، والآية 116 154 من سورة الاعراف، الآية 60 من سورة الانفال، الآية 90 من سورة الانبياء، الآية 32 من سورة القصص، الآية 13 من سورة الحشر .

[2] عبد الرحمان أبو بكر ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض 1991،ص 106 .

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لظاهرة الإرهاب

مفهوم الإرهاب يختلف باختلاف الايديولوجيات والمصالح، فمثلا الاتجاه الذي يمثل الدول الكبرى، يعتبر أن كل من يقوم بقتل شخص في ظروف مخالفة للقانون، أو يصيبه بأذى بدني أو نفسي، سواء كان مباشرا أو مشاركا في ذلك، فهو عمل إرهابي، في حين أن الاتجاه المخالف لهذا التعريف الذي ينطوي تحت مظلته الشعوب المكافحة من أجل حريتها واسترداد استقلالها عبر آلية المقاومة [3].

الفرع الثالث: التعريف القانوني لظاهرة الإرهاب.

إن أهم نقاش يدور في الساحة الدولية هو مشكلة التوصل إلى وضع مفهوم جامع للإرهاب، وهو ما ألقى بظلاله على الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، ويرجع ذلك إلى إصرار كل طرف على فرض مفهومه وتعميمه على كل الصور التي لا يعتبرها الغير كذلك، فمثلا أن حكومة الجزائر رأت بأن "حركة حماس" أو حتى "حزب الله" لا يندرجان ضمن المنظمات الإرهابية على عكس نظرة بعض الدول التي ترى خلاف ذلك.

وعليه أصبح من الضروري الوصول إلى وضع تعريف تتفق عليه كل دول العالم بالرغم من أن الجهود كانت مبذولة منذ القدم، بحيث بدأت المحاولات القانونية لإعطاء مدلول لهذا المصطلح، أثناء عقد مؤتمرات مكتب توحيد القانون الجنائي في أول اجتماع له سنة 1927، ومع ذلك لم يظهر المصطلح إلا في ظل الفترة الممتدة بين 1930و1935، وفي سنة 1972 دعت منظمة الأمم المتحدة إلى إضافة لفظ دولي'international' إلى المصطلح 'terrorisme' وكذا إلى انشاء لجنة متخصصة مهمتها الرئيسية دراسة الأسباب والدوافع وراء عمليات الإرهاب الدولي[4].

وقد عرف الإرهاب في مشروع اعداد الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم ضد الانسانية الذي أعدته وناقشته لجنة القانون الدولي سنة 1988 في المادة 11 منه بأن " المقصود بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، أو سكانها والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الاشخاص أو لدى الجمهور تهدف إلى تدمير أموال عامة والحاق الضرر بها ".

[3] سليم قرحالي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1989، ص16 .

[4] صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 19.

المطلب الثاني: الأسس القانونية لتحديد مفهوم ظاهرة الإرهاب.

تعتبر الأسس القانونية لظاهرة الإرهاب هي الاطار العام لمفهوم جريمة الإرهاب، التي لم يتفق المجتمع الدولي على إعطاء تعريف لها: وتتمثل تلك الأسس القانونية فيما يلي:

أولا: العنف اللامشروع والمنظم ضد الأبرياء.

ينطلق هذا الأساس لمصلحة الطرف الضحية، أو بالأحرى الطرف الأضعف الذي يتعرض إلى العنف المتواصل والمنظم، بحيث تؤدي هذه الحالة إلى خلق حالة من الرعب. وأما بخصوص العشوائية فهي مقصودة حتى تضفي إحساسا وشعورا لدى الجميع بأن أيا منهم سوف يكون هو الضحية القادم.

وعندما نتحدث عن العنف فإننا نقصد الأداة التي يستخدمها الإرهاب لبث الرعب في النفوس، وهذا الهدف مرحلي وغير مقصود، يؤدي إلى الهدف النهائي، وهو بدرجة أولى سياسي، وعليه فإنه علينا أن نميز بين العنف المشروع الذي يتحقق باستخدام القوة في موضعها القانوني، والعنف اللامشروع الذي هو نقيض التعريف الأول، أي استخدام القوة في غير محلها القانوني [5].

غير أن الواقع أفرز لنا اتجاهين متعاكسين حسب نظرة كل طرف إلى الآخر في استعمال العنف المشروع واللامشروع، فمثلا نجد "حركة حماس" في قطاع غزة تعمد إلى استعمال العنف في مطالبتها للكيان الإسرائيلي بالكف عن ايذاء الفلسطينيين وكل ما هو مقدس لهم، أما اسرائيل فترى حركة حماس بأنها منظمة إرهابية تسبب لها الرعب على مستوى الإقليم الذي يقطن به شعبها، وعليه فمن البديهي أن تختلف نظرة كل طرف إلى الآخر حول استعمال أسلوب العنف وتسميته بصورتيه.

ثانيا: دوافع القيام بالأعمال الإرهابية.

الجريمة الإرهابية كبقية الجرائم الأخرى، التي يشترط لقيامها القصد الجنائي المنصوص عليه قانونا، وحري بنا أن نميز بين الباعث في الجرائم، فمثلا الذي يقوم باختطاف طائرة ويقوم بالمطالبة بمصالح شخصية له كالأموال، فإن هذه الجريمة عادية، أما إذا ما قام

[5] حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون العام، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، السنة الجامعية 2007، ص 75 .

مختطف الطائرة لسبب ديني أو إثني أو حتى بإسقاط نظام سياسي قائم فإن هذه الجريمة هي جريمة إرهابية.

ويتساءل جانب من الفقه عن الجدوى من خلال اعتبار الجريمة الإرهابية سياسية في مرحلة التجريم بسبب الباعث السياسي أو الايديولوجي، ثم ينزعون الصفة السياسية عن نفس الفعل في مرحلة الجزاء، واعتبارها من الجرائم العادية دون النظر إلى الباعث، ثم يسيسون نفس الفعل في مرحلة ثالثة باعتبارها ذات اهتمام دولي [6].

ثالثا: مصادر الظاهرة الإرهابية.

مثلما حصل خلاف في تعريف الإرهاب وقع نفس الشيء في تحديد مصادره، فمنهم من قصره على الأفراد والجماعات من جهة، والبعض الاخر حصره في أفراد ينتمون إلى دول معينة بذاتها، مثلما قامت به الولايات المتحدة الامريكية.

وعليه فمصادر الظاهرة الإرهابية تنقسم إلى:

- **<u>ارهاب الدولة</u>**: تهدف الدولة من خلاله إلى استخدام العنف ضد المدنيين من أجل تدمير إرادتهم، وإرهاب الدولة يمكن أن يكون على رعاياها، أو ضد الأجانب، وأبرز مثال على ذلك إسرائيل والمجازر التي ارتكبتها في لبنان والاردن وسوريا وقطاع غزة .
- **<u>إرهاب الافراد أو الجماعات</u>**: هي تلك التنظيمات التي تهدف إلى إحداث تغيير معين، كتغيير النظام السياسي، أو حتى بعد ديني وهذا ما نجده في تنظيم الدولة الاسلامية للعراق والشام.

رابعا: علاقة الإرهاب بالجرائم المستحدثة.

إن التطور الكبير الذي يشهده العالم على مستوى التكنولوجيا، أثر بشكل كبير على بروز جرائم مستحدثة أصبحت تشكل ممولا رئيسيا لظاهرة الإرهاب، مما جعلها من الخطورة بمكان أن توصف بالجريمة الكونية، كونها تهدد كل دول العالم دون تمييز بين الدول المتقدمة والمتخلفة، ومن أبرز هذه الجرائم: جريمة تبييض الأموال، والجريمة المنظمة، والسمسرة في المشتريات الحكومية [7].

[6] حسن عزيز نور الحلو، الالرهاب في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 92.
[7] المرجع نفسه، ص 120

المبحث الثاني: أثر مكافحة الإرهاب على سيادة الدول.

تعتبر ظاهرة الإرهاب من أقبح الظواهر التي كثرت في الآونة الأخيرة، إثر المستجدات التي طرأت على مستوى نهاية الصراع بين الإيديولوجية الاشتراكية والرأسمالية، لتبقى هذه الاخيرة بقيادة الولايات المتحدة الامريكية والدول الحليفة لها، زعما منهم إلى مكافحة الإرهاب الدولي، كما حدث في غزو العراق وافغانستان، مما أدى إلى انتهاك صارخ للقانون الدولي العام عبر هدم خاصية أساسية لقيام الدول، وهي مبدأ السيادة، وما تبعه من تدخلات في الشؤون الداخلية للدول بدعوى مكافحة الإرهاب.

المطلب الاول: خرق مبدأ السيادة بدعوى مكافحة الإرهاب.

خاصية السيادة تعد من أبرز الخصائص التي تتميز بها الدول، فهي الفاصل بين الدولة المستقلة والمحتلة، وسيادة الدولة لها مفهومان:

- ❖ مفهوم داخلي: يراد به سلطة الدولة في فرض نفوذها وسلطانها على إقليمها، والحكم على جميع الرعايا المقيمين في إقليمها وتطبيق أنظمتها عليهم جميعا [8].
- ❖ مفهوم خارجي: يتعلق بالجانب السياسي عبر العلاقات التي تربطها بغيرها من دول العالم، بالتعاقد معها على أساس احترام مبدأ المساواة بين الدول [9].

غير أن أحداث 11 سبتمبر 2001 التي تعرضت لها الولايات المتحدة الامريكية، غيرت مجرى العالم من خلال تصريح قادتها بأنه ليس هناك حق أعلى من القضاء على الإرهاب الدولي، مما يترتب عليه عدم احترام مبدأ السيادة المتعارف عليه في القانون الدولي.

وتكمن حقيقة تبني الولايات المتحدة الأمريكية مكافحة الإرهاب ثلاثة أبعاد:

- **بعد قيادي**: فهو يبرز لنا بأنها حرب تخوضها من أجل قيادة العالم على أساس الزعامة الأمريكية الأحادية .

[8] مصطفى أحمد ابو الخير، الشرعية الدولية ومعتقل غوانتنامو، أنظر الموقع http//puplit.alwatanvoice.com

[9] ابراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2001،ص 25.

- **بعد انتقامي**: من حيث أنها تنطوي على الانتقام الأمريكي من هجمات 11 من سبتمبر 2001.
- **بعد وقائي**: بسبب تحول الحرب ضد القاعدة في أفغانستان إلى حرب وقائية استباقية [10] .

وباعتبار أن مكافحة الإرهاب ليست محصورة على دولة محددة بذاتها، بل ترجع إلى التصدي العالمي للإرهاب، باعتبار أن القانون الدولي العام هو المختص بالدرجة الأولى، مع أننا شهدنا عقب هذه الأحداث مباشرة سكوت المجتمع الدولي نتيجة الهلع وبشاعة الأحداث التي خلفتها في نفوس الناس، وكأن فصولا وأبوابا كاملة من القانون الدولي قد انهارت مع انهيار برجي التوأم لمركز التجارة العالمي بنيويورك.

بالإضافة إلى ذلك فقد منحت الولايات المتحدة الامريكية لنفسها عبر استخدام آلية مجلس الأمن الدولي حق الدفاع الشرعي، وجعله سببا من أسباب الإباحة في مواجه الإرهاب، بغض النظر عن مصدره، سواء كان من دولة أو من تنظيمات لجماعات إرهابية، وذلك في إطار الحرب الإستباقية على الإرهاب وتكريس السلم والأمن الدوليين بحجة المادة الأولى من ميثاق الامم المتحدة[11].

وما يوضح عدم شرعية هذه الانتهاكات، عدم احترامها لنص المادة الثانية: الفقرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة، من ميثاق الأمم المتحدة ،التي تعزز من استقلال الدول في المجال الخارجي والداخلي لها[12]، إضافة إلى ما قامت به من تهديد باستخدام القوة، إزاء هذه الدول من جهة، ومن جهة أخرى بدعمها لمنظمات مناوئة لشعوب مناضلة في سبيل تقرير[13] مصيرها، وكل ذلك تحت وضع شعارات تهدف من ورائها إلى إضفاء الشرعية على هذه

[10] نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع سنة 2011، ص 41.

[11] انظر المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة.

[12] انظر المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة.

[13] لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الانفرادية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2012، ص 461.

الانتهاكات، مثل شعار " لا حياد في الحرب " وهذا ما لا يتناسب في كل الحالات خاصة عند الخلط المتعمد بين الإرهاب وصور المقاومة الشرعية.

المطلب الثاني: التدخل في الشؤون الداخلية للدول بدعوى مكافحة الإرهاب.

لقد شكلت منطقة الشرق الأوسط أحد المجالات الجيوسياسية[14] الأكثر تأثرا بالحرب الأمريكية على الإرهاب أبرزها دولة العراق، باعتبار أنها مثلت مسرحا رئيسيا لمختلف أساليب وتكتيكات التدخل الدولي على سيادة الدولة وأمنها القومي، وكذا انتهاكا لحق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية والقانونية، بل وحتى المساس بالجانب الديني لتلك الدول، مما ساهم في خلق جو ساعد على التطرف واستفحال ظاهرة الإرهاب بطريقة أو بأخرى، مما أدى إلى زعزعة تلك الدول وتخريب مؤسساتها الدستورية.

[14] يقصد بمصلح الجيوسياسية تأثير الجغرافيا على السياسة من خلال تلك الثروات والموارد الطبيعية التي تملكها مما يجعلها عرضة لأطماع الدول الكبرى بغرض الاستفادة من تلك الموارد ونهبها والعراق يمثل لنا نموذجا حيا لما يتعرض له من استنزاف لموارده خاصة فيما يتعلق بالمحروقات، لمزيد من المعلومات عن مصطلح الجيوسياسية انظر ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org

خاتمة:

وفي ختام هذه المداخلة نخلص بأن ظاهرة الإرهاب قديمة قدم الانسان، غير أنها أصبحت مستفحلة بشكل كبير مما جعلها تهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى المسارعة إلى تجريمها، ومحاولة إعطاء تعريف موحد لها.

لكن في مقابل ذلك نجد أن ظاهرة الإرهاب قد استغلتها الدول الكبرى بدعوى مكافحة الإرهاب، فأثرت على مبدأ سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية، مما جعل مكافحة الإرهاب أحد أهم السبل الرئيسية التي تؤدي إلى زوال مبدأ السيادة.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

أولا ـ الكتب:

1ـ ابراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي،دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

2ـ مصطفى أحمد ابو الخير، الشرعية الدولية ومعتقل غوانتنامو، أنظر الموقع http//puplit.alwatanvoice.com

3ـ صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دارالفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

4 ـ عبد الرحمان ابو بكر ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1991.

ثانيا: اطروحات الدكتوراه والماجستير

1 ـ حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون العام، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، السنة الجامعية 2007 .

2ـ لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الانفرادية، أطروحة دكتوراه في القانون،جامعة تيزي وزو،السنة الجامعية 2012

3ـ سليم قرحالي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1989

ثالثا: المقالات

ـ نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع سنة 2011

رابعا: المواثيق الدولية

1ـ ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945.

2ـ القرار رقم 1368 الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 4370 المنعقد في 12 سبتمبر 2001.

3 ـ القرار رقم 1373 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4385 المنعقد في 28 سبتمبر .2001

خامسا: المواقع الالكترونية

- ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org